جيم - البلاغ رقم ١١٦١/٢٠٠٣، *كاركهال ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون) *

المقدم من السيد ديمتري كاركهال (تمثله لجنة هلسنكي البيلاروسية)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: حكم بالإعدام صادر بعد محاكمة يُدعى أنها غير عادلة

المسائل الموضوعية: الحرمان التعسفي من الحياة؛ حق الفرد في أن تراجع إدانته محكمة أعلى

المسائل الإجرائية: تقييم الوقائع والأدلة؛ دعم الادعاء بأدلة

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ٦؛ والفقرة ٥ من المادة ١٤

مادة البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد ديمتري كاركهال، مواطن بيلاروسي مولود في عام ١٩٧٠ كان، وقت تقديم البلاغ، بانتظار إعدامه في مينسك، تنفيذاً لحكم الإعدام الصادر بحقه عن محكمة مدينة مينسك في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢. ويدعي أنه ضحية انتهاكات بيلاروس لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٦؛ والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وتمثل صاحب البلاغ لجنة هلسنكي البيلاروسية.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيوا ساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

١-٢ وعملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي، طلبت اللجنة، وهي تسجل البلاغ في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وتتصرف من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق صاحب البلاغ ريثما يتم النظر في قضيته. وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أعلمت الدولة الطرف اللجنة أن المحكمة العليا في بيلاروس خففت عقوبة الإعدام بحق صاحب البلاغ إلى السجن لمدة ١٥ عاماً، مع مصادرة ممتلكاته.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ أُلقي القبض على صاحب البلاغ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، في سانت بيترسبورغ (الاتحاد الروسي)، بطلب من السلطات البيلاروسية، للاشتباه بارتكابه سرقات وجرائم أخرى في بيلاروس. ونُقل إلى مينسك في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أصدرت محكمة مدينة مينسك بشأنه حكماً بالسجن لمدة ١٣ عاماً بتهمة السرقة ومحاولة ارتكاب جريمة قتل. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، أدانته نفس المحكمة أولاً بقتل السيدة بوتشكوفسكايا ورفيقها غريبنكين، في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في مينسك، وثانياً بالاستيلاء بصورة غير قانونية على سيارة بوتشكوفسكايا، ومجوهراتها، وأشياء أخرى. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أيَّدت المحكمة العليا في بيلاروس الحكم الصادر عن محكمة مدينة مينسك في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ وأكدت عقوبة الإعدام الصادرة بحق صاحب البلاغ. وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، خففت المحكمة العليا عقوبة الإعدام الصادرة بحق صاحب البلاغ إلى السجن لمدة ١٥ عاماً.

٢-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه بريء، وأنه وإن كان قد رغب في الاستيلاء بصورة غير قانونية على سيارة بوتشكوفسكايا لبيعها، فإن ابن عمه تارينوفيتش، هو الذي قتل بالفعل الضحيتين عندما كان صاحب البلاغ يختبر السيارة قبل الاستيلاء عليها، وكانت الضحيتان وابن عمه برفقته داخل السيارة.

٢-٣ ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن السلطات الروسية سلمته إلى نظيرتها في بيلاروس بموجب أحكام اتفاقية رابطة الدول المستقلة بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل الميدانية والأسرية والجنائية (المشار إليها فيما بعد باتفاقية المساعدة القانونية). ووفقاً لأحكام اتفاقية المساعدة القانونية، لا يجوز ملاحقة الفرد في البلد المتلقي إلا فيما يتعلق بجرائم تذكر تحديداً في طلب التسليم. وبغية ملاحقة الشخص قضائياً على جرائم غير تلك المدرجة في طلب التسليم، تشترط للدولة المتلقية موافقة صريحة من الدولة التي تقوم بتسليم المطلوبين للعدالة. وفي حالة صاحب البلاغ، لم يشر طلب التسليم الموجه إلى السلطات الروسية إلى جريمتي القتل التي أُدين بهما صاحب البلاغ في عام ٢٠٠٢. ولذلك، فإن صاحب البلاغ يدعي أن محاكمته وإصدار حكم الإعدام بحقه أمر غير قانوني في هذا الصدد.

٢-٤ ويؤكد صاحب البلاغ انتهاك حقه في مراجعة الحكم عليه من قِبل محكمة أعلى لأن المحكمة العليا لم ترد على بعض الحجج الواردة في استئنافه. وبصفة خاصة، فإنه يعترض على الاستنتاج الوارد في التقرير الأولي للخبير (رقم ٢٦٦٧) حيث أكد خبير في الطب الشرعي أن غريبنكين قد توفي نتيجة الإصابة بطلقة واحدة من بندقية في رأسه وعنقه، أدت إلى تلف في دماغه. وقد أعلم صاحب البلاغ المحكمة العليا بوجود رصاصة أخرى في جسم غريبنكين لم يكشف عنها الخبير ويفحصها، وبهذا فقد تم تضليل المحكمة الابتدائية عندما أدانته. ولم تفحص المحكمة الابتدائية هذه الحجة لأن صاحب البلاغ لم يثرها إلا في دعوى الاستئناف، لأنه لم يتذكر تسلسل الأحداث إلا عندئذ. ومع ذلك، لم تنظر المحكمة العليا في هذه الحجة عند إصدار قرارها، بل لاحظت بدلاً من

ذلك أن صاحب البلاغ احتج في استئنافه على أن استنتاجات الخبير اللاحقة الواردة في تقرير الخبير المكمِّل تتناقض مع الاستنتاجات الأولية للخبير في الطب الشرعي، ولذلك فإنه لا يمكن استخدامها لإدانته. ووفقاً لصاحب البلاغ، لم يتم "النظر" في استئنافه. وبالمثل، يدعي صاحب البلاغ فيما يتعلق بإمكانية تطبيق اتفاقية المساعدة القانونية في حالته، أن المحكمة العليا رفضت ببساطة الطلب دون أن تقدم حججاً بشأن أسسه الموضوعية.

٢-٥ وفي ضوء ما جاء أعلاه، يدعي صاحب البلاغ أن بيلاروس ستنتهك المادة ٦ من العهد في حال تنفيذها لحكم الإعدام، لأنها ستحرمه بصورة تعسفية من حقه في الحياة.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع المشار إليها أعلاه بمثابة انتهاك بيلاروس لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٦؛ والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أعلمت الدولة الطرف اللجنة أن رئاسة المحكمة العليا في بيلاروس، قررت في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحق صاحب البلاغ إلى السجن لمدة ١٥ عاماً.

٤-٢ وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، لاحظت الدولة الطرف أن مكتب المدعي العام قد تحقق من ملف القضية وأكد أن السيد كاركهال خضع عام ١٩٩٧ لأمر توقيف، لاشتباهه بارتكاب جرائم مختلفة منها قتل السيدة بوتشكو فسكايا والسيد غريينكين. وقام مسؤول من دائرة البحوث الجنائية في بيلاروس (وزارة الشؤون الداخلية، اللجنة التنفيذية لمدينة مينسك) بتحديد مكان صاحب البلاغ في سانت بيترسبورغ. ووافق صاحب البلاغ طوعاً على العودة إلى مينسك.

٤-٣ وعملاً بالجزء ١ من المادة ٨٠، من اتفاقية المساعدة القانونية لرابطة الدول المستقلة، تقوم المكاتب المختصة التابعة للمدعي العام بالنظر في جميع الرسائل المتعلقة بطلبات التسليم. وفي هذه القضية، لم يرسل مكتب المدعي العام في بيلاروس إلى نظيره في الاتحاد الروسي أي طلب كهذا، ولم يتم في الواقع الشروع في أية إجراءات تتعلق بالتسليم. وبذلك تكون محاكمة صاحب البلاغ قد تمت بموجب القانون في بيلاروس فيما يتعلق بجريمتي القتل اللتين اتهم بارتكابهما.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ قدم صاحب البلاغ تعليقاته في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وأصرَّ على براءته وأكد أنه ألقي القبض عليه في سانت بيترسبورغ من قبل الشرطة الروسية بطلب من سلطات بيلاروس، لاشتباهه بالسرقة. ووفقاً لصاحب البلاغ، أرسلت سلطات بيلاروس فور إلقاء القبض عليه طلباً إلى السلطات الروسية لتسليمه، وأن هذا الطلب لم يشر إلى أية تهم بالقتل. واسترعى صاحب البلاغ انتباه المحكمة العليا إلى ذلك في دعوى الاستئناف، لكن المحكمة

رفضت زعمه. ويقتبس صاحب البلاغ نص قرار المحكمة الذي يشير إلى عدم وقوع انتهاك للقانون فيما يتعلق بإحضاره أمام المحكمة لمساءلته فيما يتعلق بجريمتي القتل بعد أن قامت السلطات الروسية بتسليمه.

٢-٥ ويتذرع صاحب البلاغ بقرار المحكمة العليا الصادر في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، حيث رأت المحكمة أن ظروف اختفاء بوشينسكايا وغريبنكين لم تُعرف إلا بعد اعترافات صاحب البلاغ. ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أن اتفاقية المساعدة القانونية لرابطة الدول المستقلة كان ينبغي تطبيقها على قضيته، ويضيف أن المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية، تحدد نطاق الملاحقة الجنائية وتنص على ضرورة مراعاة مضمون أمر التسليم أيضاً عند البت بشأن مسؤولية الفرد الجنائية.

٣-٥ ويقتبس صاحب البلاغ الحكم الصادر عن المحكمة العليا فيما يتعلق بالمدعو "ش." حيث لاحظت المحكمة أنه بغية تحديد نطاق الولاية الجنائية، يتعين عليها أن لا تقتصر على مراعاة التهم فحسب بل أن تنظر أيضاً في مضمون وشروط أمر التسليم الموجه إلى البلد الذي يقوم بالتسليم. وبعد تسليم "ش" تم إدانته في بيلاروس بالقتل المصحوب بعنف شديد، المرتكب من جماعة. ودحضت المحكمة العليا الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية واستبعدت تهمة القتل المصحوب بالعنف الشديد، لأنها لم تدرج في طلب التسليم[1] ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن لهذا الحكم صلة تامة بقضيته.

المسائل والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي إدعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً لمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

٦-٢ وتلاحظ اللجنة، على النحو الذي تقتضيه الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن هذا الموضوع لا يتم النظر فيه في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، وتلاحظ أن سبل الانتصاف الداخلية قد استنفدت دون شك.

٦-٣ وتأخذ اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٦ من العهد، أنه اتهم بصورة غير قانونية بجريمة قتل في بيلاروس بعد أن عاد إليها من الاتحاد الروسي، وأنه حُكم عليه بالإعدام لاحقاً، انتهاكاً لاتفاقية المساعدة القانونية لرابطة الدول المستقلة (١٩٩٣), وأنه في حال تنفيذ عقوبة الإعدام بحقه، فإن الدولة الطرف ستحرمه بصورة تعسفية من حقه في الحياة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا في الدولة الطرف قد خففت في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣حكم الإعدام بحق صاحب البلاغ. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ أصبحت صورية. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤- أما فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي تطبيق اتفاقية المساعدة القانونية لرابطة الدول المستقلة على قضية صاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة التناقض الواضح بين ادعاء صاحب البلاغ والمعلومات المقدمة من الدولة الطرف. ونظراً لغياب أية معلومات أو وثائق أخرى ذات صلة في ملف القضية تسمح للجنة بتقييم ظروف القضية على النحو

الواجب، فإنها ترى أن هذا الجزء من البلاغ لم يتم دعمه بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وبذلك فإنه غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن الطريقة التي نظرت فيها المحكمة العليا في دعوى استئنافه تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٥من المادة ١٤ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن حق الفرد في مراجعة إدانته الجنائية من جانب محكمة أعلى، على النحو الذي تكفله الفقرة ٥ من المادة ١٤، يعني ضمناً أن المحكمة التي تقوم بالمراجعة تنظر على النحو الواجب في القضايا ذات الصلة وتراعي الظروف المعقولة التي يمكن تطبيقها على الاستئنافات المقدمة بموجب قوانين الدولة الطرف. وفيما تسمح المراجعة، في الحالة الراهنة، بإعادة النظر في الوقائع والأدلة، فإن اللجنة تستند إلى المبدأ ذاته الذي تستند إليه في محاكمات أخرى، أي أنه يعود بصفة عامة إلى محاكم الدول الأطراف في العهد تقييم الوقائع والأدلة في حالة معنية، ما لم يكن بالإمكان التأكد من أن سير المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة أو تفسير القوانين كان تعسفياً بوضوح أو يصل إلى الحرمان من العدالة[٢] وفي غياب أي معلومات أخرى ذات صلة تشير إلى أن تقييم الأدلة في هذا البلاغ عانى بالفعل عيوباً مماثلة، ترى اللجنة أن متطلبات الفقرة ٥ من المادة ١٤ قد استوفيت ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) يتضح من الاقتباسات التي قدمها صاحب البلاغ أن طلب بيلاروس بشأن تسليم "ش" لم يشر إلا إلى المادة ١٣٩ الجزء ٢، الفقرة الفرعية ١٥، من القانون الجنائي (القتل، المرتكب من جماعة).

(٢) انظر البلاغات ومنها البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمز ضد جامايكا*، قرار بعدم المقبولية اعتمدته اللجنة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.